

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قاله في المحرر وغيره .
- وقال في الفروع ثبت الأقل بهما على الأوله .
- وعلى الثانية يحلف مع أحدهما ولا تعارض .
- وقال الشارح لو شهد شاهد أنه غصب ثوبا قيمته درهمان وشاهد أن قيمته ثلاثة ثبت ما اتفقا عليه وهو درهمان .
- وله أن يحلف مع الآخر على درهم لأنهما اتفقا على درهمين وانفرد أحدهما بدرهم .
- فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسائة .
- وقال بن نصر ^١ في حواشي الفروع لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة لیتيم يريد الوصي بيعها أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر .
- قوله ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الإبن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .
- هذا المذهب نص عليه .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع في باب ميراث الغرقى اختاره الأكثر .
- قال المصنف في هذا الكتاب في باب ميراث الغرقى هذا أحسن إن شاء الله تعالى .
- وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وغيرهم